

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه لا يلزمه وقيل يبيعه الحاكم .  
قلت وهو الصواب صححه في الخلاصة والتصحيح .  
قال في الرعاية من عنده هذا إذا لم يفده المرتهن .  
وتأتي هذه المسألة في كلام المصنف في آخر باب مقادير ديّات النفس محررة مستوفاة .  
قوله وإن جني عليه جناية موجبة للقصاص فلسيده القصاص .  
هذا المذهب مطلقا جزم به في الشرح والوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والكافي والفروع وقدمه بن منجا في شرحه ونهاية بن رزين ونظمهما .  
قال في القاعدة الرابعة والخمسين ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله جواز القصاص .  
وقيل ليس له القصاص بغير رضی المرتهن وحكاه بن رزين رواية وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة واختاره القاضي وابن عقيل قاله في القواعد وقدمه في الفائق والرعايتين .  
وقال في الحاويين ولسيده القود في العمد برضى المرتهن وإلا جعل قيمة أقلهما قيمة رهنا نص عليه .  
قال في التلخيص ولا يقتصر إلا بإذن المرتهن أو إعطائه قيمته رهنا مكانه .  
قوله فإن اقتصر فعليه قيمة أقلهما قيمة تجعل مكانه .  
يعني يلزم الضمان وهذا المذهب نص عليه في رواية بن منصور وقدمه في المغني والشرح والفائق والرعايتين والحوايين وغيرهم .  
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وشرح بن زين وغيرهم